والمراد بالصدقة على الصحيح عند الشافعية والحنابلة
واكثر الحنفية وأحد قولي المالكية ما وجب من الزكاة
طهرهم الله من تناولها لانها أوساخ الناس كما سيأتي
فذلك من تطهيرهم الذي دلت عليه الآية والقول
الثاني للمالكية تحريم صدقة النفل أيضا كما حرم عليه
صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق فيها بين ما كان منها
على الجهة عامة أو خاصة ولا بين ما كان منها أموالا
متقومة وما لا يكون وهو أو في بقضية التكريم عن
أوساخ الناس وعن ابي هريرة وجه ان صدقات الاعيان
كانت حراما عليه دون المنافع العامة كالمساجد
ومياه الابار وابدى الماوردي وجها قريبا واختار وهو
ان ما كان منها أموالا متقومة فهو محرم عليه دون
غيرها فخرج بذلك صلاته في المساجد وشربه من

سقايه

سقاية زمزم وبير رومة والقول بتحريم صدقة النفل على
آله صلى الله عليه وسلم هو المناسب لالحاق تطهيرهم بتطهيره
صلى الله عليه وسلم عليه وعليهم ولظاهر قوله صلى
الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما إنا آل
محمد لا تحل لنا الصدقة وفيه اطلاق الشخص على
نفسه واهل بيته ولكن دلك مما يشعر في صدقة
الفرض مع ما يؤذن به التعريف في قوله الصدقة اي
المعهودة وحديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق
عليه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من
تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم كخ لتطرحها ثم قال الا شعرت انا
لا نأكل صدقة وفي لفظ لمسلم انا لا تحل لنا الصدقة
ولاحمد ان الصدقة لا تحل لآل محمد وحديث الحسن

بأن ذلك

Copyright © King Saud University